# المياه الداخلية

عرفت المادة الثامنة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المياه الداخلية ( المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الاساس للبحر الاقليمي ) .

**أولاً :- الموانئ البحرية**

يقصد بذلك المنشآت التي تقيمها الدول في مواقع معينة من شواطئها لارشاد السفن واستقبالها وهذه المنشآت تعد جزءا من اقليم الدولة وقد عرفت اتفاقية جنيف الخاصة بالموانئ البحرية لعام 1923 ، الموانئ البحرية بأنها هي ( التي تتردد عليها السفن البحرية والتي تكون معدة لخدمة التجارة الخارجية للجماعة الدولية ) وتسمح الدول عادة للسفن الخاصة بدخول موانيها كما انها تستطيع ان تغلق بعض موانيها بصفة مؤقتة او بصفة دائمية ، ويكون الاغلاق الدائم في حالة ما اذا كان الميناء مخصصا فقط للاغراض العسكرية ، ولقد اكدت اتفاقية جنيف لعام 1923 ، على حرية دخول السفن الخاصة الموانئ الاجنبية ، ونصت في المادة الثانية منها على ان الدولة ليس لها ان تغلق موانيها في وجه التجارة الا في حالات استثنائية ناشئة عن التدابير الصحية او مقتضيات النظام العام .

الا ان الدولة غير ملزمة بالسماح للسفن الحربية بأن ترسو في موانيها الا في حالة القوة القاهرة التي تضطر فيها السفن الى طلب الايواء اذا عطب اصابها او تعرضت لاعصار شديد باعتبار ان مياه الميناء مياهاً داخلية ، وتخضع السفن الخاصة الاجنبية الموجودة في الميناء للوائح الخاصة بالملاحة والصحة والبوليس والكمارك .

**ثانياً :- الخلجان**

الخليج هو مساحة من البحر تتغلغل في اقليم الدولة ، ويؤدي هذا التغلغل الى نشوء مساحة البحر تكاد تكون محصورة بين الارض.

وتنقسم الخلجان من حيث قواعد القانون الدولي الى ما يأتي :

- **أ- الخلجان الوطنية :**

الخليج الوطني هو الذي يقع بأكمله في اقليم دولة واحدة ، ولا يزيد اتساع الفتحة التي توصله بالبحر عن 24 ميلا بحرياً .

- **ب- الخلجان الدولية :**

وهي التي تقع في اقليم دولة واحدة ، او في اقاليم اكثر من دولة ويزيد اتساع فتحتها على 24 ميلا ، واستناداً الى تعريف المادة العاشرة من اتفاقية 1982 اعلاه يعتبر يعتبر الخليج دوليا اذا زادت مساحته عن مساحة دائرة نصف قطرها يساوي ضعف مدى البحر الاقليمي للدولة ، وتعتبر هذه الخلجان جزءا من المناطق الاقتصادية الخالصة فيما عدا المساحة التي تدخل في البحر الاقليمي للدولة التي يقع في اقليمها الخليج.

- **ج- الخلجان التاريخية :**

جرى العرف الدولي على الاعتراف بسيادة الدولة على بعض الخلجان التي تتجاوز الفتحة التي توصلها بالبحر عن 24 ميلا ، وهذه هي الخلجان المعروفة بالخلجان التاريخية او الحيوية ، وهي عبارة عن خلجان استمر وضع اليد للدولة الساحلية عليها واختصاصها بها مدة طويلة دون اعتراض من جانب الدولة الاخرى ، مثال ( خليج فلندا ) .

## ثالثاً :- البحيرات

وهي مساحات واسعة من المياه محاطة بأراضي دولة او اكثر ولا تكون متصلة بالبحار ، واذا كانت البحيرة تقع في اقليم دولة واحدة فأنها تخضع لسيادتها الكاملة ، اما اذا كانت البحيرة محاطة بأراضي دولتين او اكثر فأنها تخضع لسيادة كل منها ضمن حدود تعين عادة وفقا لخط وهمي يمر من منتصف البحيرة.

**رابعاً :- البحار المغلقة وشبه المغلقة**

**أ – البحار المغلقة :**

وهي التي لا اتصال لها بالبحار ، كالبحر الميت بين الاردن وفلسطين وبحر قزوين

وحكم البحر المغلق انه اذا كان يقع بأكمله في اراضي دولة واحدة فهو يعتبر جزءا من اقليمها ويخضع لسيادتها شأنه في ذلك شأن اقليم الدولة الارضي ، اما اذا كان البحر المغلق واقعا في اقليم اكثر من دولة فأنه يخضع لسيادة الدول المحيطة به ، ويتم تنظيم الملاحة والصيد فيه بمقتضى اتفاقات تعقد لهذا الغرض .

**ب -البحار شبه المغلقة :**

هي التي تتصل بالبحار بواسطة ممر او مضيق ( البحر الاسود ، بحر بلطيق ) فاذا كان البحر واقعا برمته في اقليم دولة واحدة اعتبر جزءا من اقليمها ويخضع لسيادتها بشرط ان تكون الفتحة التي توصله بالمنطقة الاقتصادية الخالصة داخلة ايضا في اقليم الدولة وان لا يتجاوز اتساعها ضعف عرض البحر الاقليمي .